

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤* في شأن الأحوال الشخصية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٤٩ و٦٥ و١٦٦ من الدستور.
وعلى القانون رقم «٦٧» لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه،

القسم الاول
الزواج

الكتاب الأول
انشاء الزواج

الباب الأول
مقدمات الزواج

المادة (١)

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا، غايته السكن
والاحسان وقوة الأمة.

* عدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن
الأحوال الشخصية والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة
الاعلام، العدد ٢٧٦، السنة الثانية والأربعون، ص ١ .

المادة (٢)

الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا.

المادة (٣)

أ - لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.
ب - اذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج.

المادة (٤)

أ - اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.
ب - يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.
ج - اذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء.

المادة (٥)

اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف:

أ - فان كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئاً مما أهداه الى الآخر.

ب - وان كان العدول بمقتض، استرد ما أهداه ان كان قائماً أو قيمته يوم القبض ان كان هالكا أو مستهلكا.

المادة (٦)

أ - اذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فان كان بسبب من أحدهما، اعتبر عدول الآخر بمقتض، وطبقت الفقرة «ب» من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما أهداه ان كان قائماً.

ب - واذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا.

المادة (٧)

في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

الباب الثاني أركان الزواج

المادة (٨)

ينعقد الزواج بايجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما.

المادة (٩)

- أ - يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة.
- ب - ويجوز أن يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.
- ج - وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة، فان تعذرت فبالإشارة المفهمة.

الباب الثالث شرائط عقد الزواج الفصل الأول الصيغة

المادة (١٠)

- يشترط في الايجاب والقبول:
- أ - أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.
- ب - موافقة القبول للايجاب صراحة أو ضمناً.
- ج - اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالايجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في

هذه الحال مستمرا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الايجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض.

د - بقاء الايجاب صحيحاً الى حين صدور القبول.
هـ - أن يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر، فاهماً أن المقصود به الزواج.

المادة (١١)

أ - يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه.

ب - وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

الفصل الثاني

العاقدان

الفرع الأول

الحل والحرمة

المادة (١٢)

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

المبحث الأول الحرمان المؤبدة

المادة (١٣)

يحرم على الشخص بسبب النسب:

- أ - أصله وان علا.
- ب - فرعه وانزل.
- ج - فروع أبويه وان بعدوا.
- د - الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته.

المادة (١٤)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة:

- أ - من تزوجت أحد أصوله وان علوا.
- ب - من تزوجت أحد فروع نزلوا.
- ج - أصول زوجته وان علون.
- د - فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وان نزلن.

المادة (١٥)

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل، ولا يحرم

سواه بسبب الزنى.

المادة (١٦)

- أ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
ب - وتثبت حرمان المصاهرة بالرضاع.

المادة (١٧)

يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات، متيقنات، مشبعات.

المبحث الثاني الحرمان المؤقتة

المادة (١٨)

لا ينعقد:

- ١ - زواج المسلمة بغير المسلم.
- ٢ - زواج المسلم بغير كتابية.
- ٣ - زواج المرتد عن الاسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

المادة (١٩)

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته.

المادة (٢٠)

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

المادة (٢١)

لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه باحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها.

المادة (٢٢)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلا، في زواج صحيح.

المادة (٢٣)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها الا اذا عادت الى زوجها الأول ثم طلقها، أو مات عنها.

الفرع الثاني الاهلية والولاية المبحث الأول أهلية الزواج والنيابة في عقده

المادة (٢٤)

أ - يشترط في أهلية العقل والبلوغ.
ب - وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرا كان أو أنثى اذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه، ورضى الطرف الآخر بحالته.

المادة (٢٥)

لا يصح زواج المكره، ولا السكران.

المادة (٢٦)

يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

المادة (٢٧)

أ - يجوز التوكيل في عقد الزواج.
ب - ليس للوكيل أن يزوج من وكله من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة (٢٨)

أ - زواج الفضولي اذا وقع صحيحاً يتوقف على اجازة صاحب الشأن.
ب - اذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضولياً.

المبحث الثاني الولاية في الزواج

المادة (٢٩)

أ - الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة

والعشرين هو العصبه بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم
توجد العصبه فالولاية للقاضي.
ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكرا كان أو أنثى.
ب - يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة (٣٠)

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي
لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها.

المادة (٣١)

إذا عضل الوئي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر الى القاضي
ليأمر أو لا يأمر بالتزويج، وكذلك إذا تعدد الاولياء وكانوا في
درجة واحدة، وعضلوا جميعا، أو اختلفوا.

المادة (٣٢)

للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة (٣٣)

أ - من بلغ سفيها، أو طرأ عليه السفه، له أن يزوج نفسه.
ب - إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على
ما زاد على مهر المثل.

الفرع الثالث الكفاءة

المادة (٣٤)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوًا للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة (٣٥)

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

المادة (٣٦)

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجه وحدها.

المادة (٣٧)

الولي في الكفاءة من العصابة هو الأب، فالابن، فالجد العاصب، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة (٣٨)

إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفاء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

المادة (٣٩)

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو يسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

الفرع الرابع اقتران العقد بالشروط

المادة (٤٠)

- أ - اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
- ب - واذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
- ج - واذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.
- د - ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين.

المادة (٤١)

يجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد.

المادة (٤٢)

يسقط حق الفسخ اذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً.

الباب الرابع
أنواع الزواج وأحكامها
الفصل الأول
الأنواع

المادة (٤٣)

- أ - الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.
ب - الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون، وما سواه غير صحيح، وهو باطل أو فاسد.

المادة (٤٤)

- الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ أصلاً.

المادة (٤٥)

- أ - الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفاً على اجازة أحد، ولا قابلاً للفسخ، طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب - الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.
ج - الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفاً على اجازة من له حق الاجازة.

الفصل الثاني الأحكام

المادة (٤٦)

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة (٤٧)

- أ - الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الاجازة، أو الدخول.
- ب - وإذا أجاز اعتبر نافذاً من وقت العقد.
- ج - وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة (٤٨)

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

المادة (٤٩)

يكون الزواج باطلاً:

- أ - إذا حصل خلل في الصيغة، أو في أهلية العاقد يمنع انعقاد العقد.

ب - اذا كانت الزوجة من المحارم قرابة، أو رضاعاً، أو مصاهرة، أو زوجة للغير، أو معتدته، أو مطلقة الزوج ثلاثاً، أو لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته، أو لا تدين بدين سماوي.

ج - اذا كان أحد الزوجين مرتدأً، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

ويشترط في الضقتين ب، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يعتبر الجهل عذراً اذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة (٥٠)

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسداً، ويترتب على الدخول فيه:-

أ - وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

ب - ثبوت نسب الأولاد بشرائطه، ونتائجه المبينة في هذا القانون.

ج - وجوب العدة عقب المفارقة، رضاء، أو قضاء، وبعد الوفاة.

د - حرمة المصاهرة.

المادة (٥١)

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي اثر قبل الدخول.

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الاول

المهر

المادة (٥٢)

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة (٥٣)

لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

المادة (٥٤)

كل ما صح التزامه شرعاً يصلح أن يكون مهراً، مالم يكن، أو عملاً، أو منفعة، مما لا ينافي قوامه الزوج.

المادة (٥٥)

أ - يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.
ب - اذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفى أصلاً، وجب مهر المثل.

المادة (٥٦)

أ - يجوز تأجيل بعض المهر، وعند عدم النص يتبع العرف.
ب - يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر
بالبينونة، أو الوفاة.

المادة (٥٧)

اطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى أقرب الأجلين:
البينونة، أو الوفاة.

المادة (٥٨)

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللزوجة الحط منه اذا
كانا كاملي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل
الآخر.

المادة (٥٩)

للأب، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة
والعشرين من عمرها، ما لم تنه عن ذلك.

المادة (٦٠)

اذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر، فالقول للزوجة
قبل الدخول، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل، أو عرف
مخالف.

المادة (٦١)

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة،
أو بموت أحد الزوجين.

المادة (٦٢)

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول،
استرد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه.
وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي.

المادة (٦٣)

أ - يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول
أو الخلوة الصحيحة.
ب - وإذا قبضت زيادة على النصف، رجع عليها بالزيادة.
ج - وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر، لا يرجع
عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة
وان كان ما وهبته أقل من نصف المهر رجع عليها بباقي
النصف.

المادة (٦٤)

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف
مهر المثل، اذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة
في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٥٥).

المادة (٦٥)

يسقط المهر كله أو المتعة اذا وقعت الفرقة بسبب من
الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

المادة (٦٦)

اذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجرى
على الزيادة حكم الوصية.

المادة (٦٧)

أ - لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة
الزواج من أصل المهر أو مقداره.
ب - واذا خلت الوثيقة من بيان المهر، طبقت المادتان
التاليتان.

المادة (٦٨)

أ - اذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده،
وعجز المدعى عن الاثبات، قضى بالمسمى عند النكول، وبمهر
المثل عند الحلف، بشرط الا يزيد على ما ادعته الزوجة، ولا
ينقص عما ادعاه الزوج.

ب - ويسرى ذلك عندالاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر.

ج - واذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية، والا فبمهر المثل.

د - واذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية، وبالمتعة ان لم تثبت، بشرط الا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج. ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثه الآخر، أو بين ورثتهما.

المادة (٦٩)

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فالبينة على الزوجة، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرا مثلها عرفا، فيحكم بمهر المثل، على ألا يزيد على ما ادعته الزوجة. ويرى ذلك عندالاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

المادة (٧٠)

أ - تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع، بشرط قبولها في المجلس، ولو ضمناً.
ب - للزوجة أن تطالب الزوج، أو الكفيل، أو هما معاً، وللکفيل أن يرجع على الزوج أن كفل باذنه.

ج - الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية.

المادة (٧١)

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم، ولا تنقضي بموت الكفيل، أو المكفول له، أو المكفول عنه.

الفصل الثاني الجهاز ومتاع البيت

المادة (٧٢)

أ - لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فاذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
ب - للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز، ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولاً عنه إلا في حالة التعدي.

المادة (٧٣)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.
ويسرى هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

الفصل الثالث
نفقة الزوجية
الفرع الاول
أحكامها العامة

المادة (٧٤)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما.

المادة (٧٥)

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف.

المادة (٧٦)

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

المادة (٧٧)

أ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد.
ب - ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج - وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم.

المادة (٧٨)

أ - تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط الا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب - ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، الا اذا كانت مفروضة بالتراضي.

ج - واذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت الا بالكتابة.

المادة (٧٩)

أ - للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك، وتتجدد شهريا، حتى يفصل نهائيا في الدعوى. ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

ب - وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه، طبقا للحكم النهائي.

المادة (٨٠)

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها
أجيبت الى طلبها، ولو بدون رضاه.

المادة (٨١)

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، لا
يجاب الى طلبه الا اذا كانت موسرة، قادرة على أداء الدين من
مالها.

المادة (٨٢)

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج، وان لم
يتسع لسواها.

الماد (٨٣)

- أ - تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت، أو حاضرة،
أو مستقبلية، سواء أفرضت قضاء، أو رضاء، أم لم تفرض.
ب - تسرى أحكام المادتين ٧٠، ٧١ على الكفالة بالنفقة.

الفرع الثاني

أحكام المسكن والطاعة

المادة (٨٤)

- أ - على الزوج اسكان زوجته في مسكن أمثاله.

ب - وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه.

المادة (٨٥)

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد
بغير رضاها.

المادة (٨٦)

ليس للزوج أن يسكن أحدا مع زوجته سوى أولاده غير
المميزين، ومن تدعو الضرورة الى اسكانه معه من أولاده
الآخرين، ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

المادة (٨٧)

أ - اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية
بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن
أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت
قضاء.

ب - ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم
النهائي بالطاعة.

ج - ويكون امتناعها بمسوغ اذا كان الزوج غير أمين عليها،
أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع
عن الانفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم
وجود مال ظاهر له.

المادة (٨٨)

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

المادة (٨٩)

لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة.

المادة (٩٠)

على الزوجة أن تنتقل مع زوجها الا اذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

المادة (٩١)

للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج، ولو لم يأذن الزوج، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

الباب السادس دعوى الزوجية

المادة (٩٢)

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:-
أ - لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية، الا اذا كانت ثابتة
بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الانكار اقرار بالزوجية في أوراق
رسمية.

ويستثنى مما ذكر ما اذا كانت الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به الى حق آخر، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكماً بالزوجية تبعاً.

ب - ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة أو سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى.

المادة (٩٣)

يكون أهلاً لدعوى الزوجية، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة.

المادة (٩٤)

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها، ولكن اذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي، وجب اختصامه أيضاً.

المادة (٩٥)

اذا ادعت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه أيضاً.

المادة (٩٦)

أ - لا تصح دعوى الزوجية اذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضاً مستحكماً.

ب - من أقرب حرمة امرأة عليه بالرضاع، ثم ادعى الزوجية
يغتفر تناقضه، إذا رجع عن إقراره قبل الدعوى.

الكتاب الثاني

فرق الزواج

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (٩٧)

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من
يقوم مقامه، بلفظ مخصوص، وفق المادة (١٠٤).

المادة (٩٨)

- أ - الطلاق نوعان: رجعي وبائن.
- ب - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.
- ج - والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

المادة (٩٩)

فسخ الزواج هو نقض عقده، عند عدم لزومه، أو حيث
يمتنع بقاءه شرعاً، وهو لا ينقص عدد الطلقات.

المادة (١٠٠)

- أ - يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.
- ب - ولكن اذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

المادة (١٠١)

- أ - فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل عند عدم التسمية مقداراً مناسباً بحسب بكاره المرأة أو ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.
- ب - اذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

الباب الثاني الفرقة بالإرادة الفصل الاول الطلاق

المادة (١٠٢)

يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا

يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران،
والمدهوش، والغضبان، اذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله.

المادة (١٠٣)

لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح،
وغير معتدة.

المادة (١٠٤)

أ - يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفاً، ولا يقع
بلفظ الكتابة الا بالنية.
ب - ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.
ج - ويقع بالاشارة المفهمة عند العجز عن النطق
بالكتابة.

المادة (١٠٥)

يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً.

المادة (١٠٦)

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق، وليس للوكيل ان يوكل
غيره الا باذن الزوج، وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم
الوكيل.

المادة (١٠٧)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

المادة (١٠٨)

إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلاقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه ملك عليها ثلاثاً جديدة.

المادة (١٠٩)

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة.

المادة (١١٠)

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون.

الفصل الثاني

الخلع

المادة (١١١)

أ - الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها.

ب - ولا يملك الخلع غير الزوجين، أو من يوكلانه.

المادة (١١٢)

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لإيقاع الطلاق،
وفق هذا القانون.

المادة (١١٣)

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل
قبول الآخر.

المادة (١١٤)

كل ما صح التزامه شرعاً صلح ان يكون عوضاً في الخلع.

المادة (١١٥)

يجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شئ لم
يجعل عوضاً عنه.

المادة (١١٦)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، ان يكون خلع
الزوجة اختياراً منهما، دون اكراه، أو ضرر.

المادة (١١٧)

أ- اذا اشترط في المخالعة ان تقوم الأم بارضاع الولد، أو

حضانته دون أجر، أو بالانفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان لأب ان يرجع بما يعادل نفقة الولد، أو اجرة رضاعة، أو حضانته.

ب - وإذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً عليها.

المادة (١١٨)

إذا اشترط الأب في المخالعة امسك الولد عنده مدة الحضانة، صح الخلع، ويطل الشرط، وكان للحاضنة اخذ الولد، ويلزم ابوه بنفقته، واجرة حضانته.

المادة (١١٩)

يصح خلع المريضة مرض الموت، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة.

فان ماتت وهي في العدة، فللمخالع الاقل من ميراثها، ومن العوض، ومن ثلث المال.

وان ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، فله الاقل من العوض، ومن ثلث المال.

الباب الثالث
الفرقة بالقضاء
الفصل الاول
التطليق لعدم الانفاق

المادة (١٢٠)

أ - اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته،
وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب
التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى
التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب - اذا اثبت الزوج اعساره، أو كان غائبا في مكان معلوم
أو محبوسا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل
عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافا اليها المواعيد
المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فان لم ينفق
طلقها عليه.

ج - اذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، أو مفقودا،
وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا امهال.

المادة (١٢١)

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعياً.
وللزوج أن يراجع زوجته في العدة اذا اثبت للمحكمة
يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها، واستعد للانفاق.

المادة (١٢٢)

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائناً.

الفصل الثاني التطليق للأيلاء

المادة (١٢٣)

إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلقها عليه القاضي طلاقاً رجعية بطلبها.

المادة (١٢٤)

إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق، أجله القاضي مدة مناسبة، فإن لم يفيء طلق عليه.

المادة (١٢٥)

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للأيلاء أن تكون بالفيء فعلاً في أثناء العدة، إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.

الفصل الثالث التفريق للضرر

المادة (١٢٦)

لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، ان يطلب التفريق، بسبب اضرار الآخربه قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

المادة (١٢٧)

على المحكمة أن تبذل وسعها للاصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر، عينت حكمين للتوفيق أو التفريق.

المادة (١٢٨)

يشترط في الحكمين: أن يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن، والا فمن غيرهم ممن يتوافق فيهم حسن التفهم، والقدرة على الاصلاح.

المادة (١٢٩)

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق، ويبدلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

المادة (١٣٠)

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح:-

أ - فان تبين أن الاساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، والزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.
وان كان الزوج طالبا للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب - وان كانت الاساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج - وان كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الاساءة.

د - وان لم يعرف المسيء من الزوجين، فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وان كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ - التفريق للضرر يقع طلقة بائنة.

المادة (١٣١)

أ - على الحكمين أن يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلاً، وللقاضى أن يحكم بمقتضاه، اذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة.

ب - وإذا اختلف الحكماء، ضمت المحكمة اليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهل الزوجين، قادراً على الإصلاح.

المادة (١٣٢)

أ - يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق، أو بالأكثرية الى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة (١٣٠).

ب - وإذا تفرقت آراؤهم، أو لم يقدموا تقريراً، سارت المحكمة في الدعوى بالاجراءات العادية.

المادة (١٣٣)

يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

المادة (١٣٤)

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة (١٣٥)

تقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا أهلاً للشهادة.

الفصل الرابع التفريق للغيبة أو الحبس

المادة (١٣٦)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب تطليقها، إذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة (١٣٧)

أ - ان أمكن اعلان الغائب، ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه، ان لم يحضر للاقامة معها، أو ينقلها إليه، أو يطلقها، فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً، مقبولاً، فرق القاضي بتطليقة بائنة.

ب - وان لم يمكن اعلان الغائب، فرق القاضي بلا اعدار ولا أجل.

المادة (١٣٨)

إذا حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنين فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

الفصل الخامس الفسخ للعيب

المادة (١٣٩)

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده.

المادة (١٤٠)

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعنة، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة.

المادة (١٤١)

اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكناً تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها، وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة.

المادة (١٤٢)

يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد
المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ
بسببها.

الفصل السادس الفسخ لإختلاف الدين

المادة (١٤٣)

أ - اذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلما معا، فزواجهما
باق.

ب - واذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية، فالزواج باق،
وان كانت غير كتابية، عرض عليها الاسلام، فان أسلمت أو
صارت كتابية، بقي الزواج، وان أبت فسخ الزواج.

ج - واذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على
الزوج، ان كان أهلاً للعرض فإن أسلم بقي الزواج، وان أبى
فسخ الزواج.

وان لم يكن أهلاً للعرض فسخ الزواج في الحال، ان كان
اسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة أن أسلمت بعد
الدخول.

المادة (١٤٤)

- أ - يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال السابقة، الا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.
- ب - في جميع الأحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام.

المادة (١٤٥)

- أ - اذا ارتد الزوج فسخ الزواج، لكن اذا وقعت الردة بعد الدخول، وعاد إلى الاسلام خلال العدة، ألغى الفسخ، وعادت الزوجية.
- ب - اذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

الفصل السابع المفقود

المادة (١٤٦)

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته. وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا أو ميتا.

المادة (١٤٧)

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم.

المادة (١٤٨)

إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي، فزوجته له مالم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، والا كانت للثاني، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

الباب الرابع

آثار فرق الزواج

الفصل الأول

آثارها في الزوجية

المادة (١٤٩)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.

المادة (١٥٠)

١) يشترط في الرجعة بالقول:

أ - أن تكون منجزة.

ب - أن تكون بحضور شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين أو

بإشهاد رسمي.

ج - أن تعلم بها الزوجة.

٢) وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول.

المادة (١٥١)

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض، وأنكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها، إن كانت المدة تحتمل انقضاء العدة.

المادة (١٥٢)

تبين المطلقة رجعيًا بانقضاء العدة دون مراجعتها.

المادة (١٥٣)

للمطلق أن يتزوج مطلقته بائناً بينونة صغرى في العدة أو بعدها، بعد ومهر جديدين.

المادة (١٥٤)

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة (٢٢).

الفصل الثاني

العدة

الفرع الأول

أحكامها العامة

المادة (١٥٥)

تجب العدة على المرأة:

أ - بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة، صحيحة أو فاسدة
لمانع شرعي في الزواج الصحيح، وبعد الدخول في الزواج
الفاسد.

ب - بوفاة الزوج في زواج صحيح.

ج - بالدخول بشبهة.

المادة (١٥٦)

تبدأ العدة:

أ - في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة
الزوج.

ب - في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة، أو وفاة الرجل.

ج - في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.

د - في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به.

المادة (١٥٧)

أ - تتربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر
وعشرة أيام منذ وفاته، ان لم تكن حاملا.

ب - عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، أو سقوطه
مستبينا بعض أعضائه.

ج - عدة غير الحامل، في غير حالة الوفاة:

١ - ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوماً لذوات الحيض.

٢ - تسعون يوماً لمن لم تر الحيض أصلاً، أو بلغت سن اليأس، وانقطع حيضها، فان جاءها الحيض قبل انقضائها، استؤنفت العدة بثلاث حيضات.

٣ - تسعون يوماً لمتدة الدم، ان لم تكن لها عادة معروفة، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

٤ - أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

٥ - أبعد الأجلين من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الأثر، اذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

المادة (١٥٨)

أ - اذا توفي زوج المطلقة رجعيًا أثناء عدتها، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته.

ب - في البينونة من طلاق، أو فسخ، اذا توفي الرجل أثناء العدة، تتم المرأة عدتها، ولا تنتقل الى عدة الوفاة، وذلك مع مراعاة حكم الحالة (٥) في الفقرة (ج) بالمادة السابقة.

ج - المدخول بها بشبهة في عقد فاسد، أو دون عقد، اذا توفي عنها الرجل، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة.

المادة (١٥٩)

المرأة التي بانء من زوجها بعد الدخول، اذا تزوجها أثناء العدة، ثم طلقها قبل دخول جديد، تتم عدتها السابقة.

المادة (١٦٠)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

الفرع الثاني آثار العدة

المادة (١٦١)

أ - على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية الا عند الضرورة، فتنتقل الى البيت الذي يعينه القاضي.

ب - وتعتبر ناشزة اذا خرجت من البيت بغير مسوغ.

المادة (١٦٢)

تجب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة.

المادة (١٦٣)

تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها، ولا تسقط الا بالاداء أو الابراء، ويراعي في فرضها حاله يسراً وعسراً.

المادة (١٦٤)

لا نفقة لمعتدة من وفاة، ولو كانت حاملا.

الفصل الثالث

التعويض بسبب الفرقة

المادة (١٦٥)

أ - اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدي اليها على أقساط شهرية، اثار انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الاداء.

ب - يستثنى من حكم الفقرة السابقة:-

(١) التطليق لعدم الانفاق بسبب اعسار الزوج.

(٢) التفريق للضرر اذا كان بسبب من الزوجة.

٣) الطلاق برضا الزوجة.

٤) فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

٥) وفاة أحد الزوجين.

الكتاب الثالث

الولادة وآثارها

الباب الأول

ثبوت النسب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٦٦)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم.

المادة (١٦٧)

لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

المادة (١٦٨)

لا يثبت النسب من الرجل اذا ثبت أنه غير مخصب، أو

لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي،
وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من
المسلمين.

الفصل الثاني النسب في الزواج الصحيح

المادة (١٦٩)

أ - ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها
بشرطين:-

١) مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.
٢) ألا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بمانع
حسي من تاريخ العقد الى الولادة، أو حدث بعد الزواج
واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم.
فاذا زال المانع، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ
الزوال.

ب - اذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب الا
باقرار الزوج.

المادة (١٧٠)

أ - اذا ولدت المعتدة رجعيًا في أثناء عدتها ثبت النسب من
المطلق.

ب - وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو باقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب الا اذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية.
وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة، واستمرار الزوجية.

المادة (١٧١)

أ - معتدة البائن أو الوفاة اذا لم تقر بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها اذا جاءت به خلال سنة، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة أو الوفاة.
ب - ومع مراعاة أحكام الاقرار بالنسب اذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه.
ج - واذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، يثبت النسب اذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت اقرارها، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة.

الفصل الثالث

النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

المادة (١٧٢)

أ - يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد، أو

الدخول بشبهة اذا ولدت لسته أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.
ب - واذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه الا اذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق.

الفصل الرابع الإقرار بالنسب

المادة (١٧٣)

أ - اقرار الرجل ببنة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب ان لم يكنه العقل أو العادة، ولم يقل انه من الزنى، ولا يشترط تصديق المقر له الا اذا كان مكلفا.
ب - واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (١٧٤)

أ - يثبت نسب الولد من الأم باقرارها، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته.
ب - ويثبت نسبه من الأم باقراره، اذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

المادة (١٧٥)

الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب.

الباب الثاني نفي النسب (اللعان)

المادة (١٧٦)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا.

المادة (١٧٧)

يجب أن تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة، أو العلم بها.

المادة (١٧٨)

إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه.

المادة (١٧٩)

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفى النسب لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة.

المادة (١٨٠)

الفرقة باللعان فسخ.

الباب الثالث دعوى النسب

المادة (١٨١)

من تاريخ العمل بهذا القانون:
لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا اذا كان الاقرار ثابتاً بورقة رسمية، أو عرفية، مكتوبة كلها بخط المقر، وعليها توقيعه، أو كان مصدقاً على التوقيع عليها.

المادة (١٨٢)

يشترط لصحة دعوى النسب أن تكون مشتملة على سببه.

المادة (١٨٣)

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه، أو من يتوقف حقه على اثباته.

المادة (١٨٤)

أ - يغتفر التناقض في دعوى البنوة والأبوة، ولا يغتفر فيما عداهما.

ب - يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي، أو بتصديق الخصم، أو بتكذيبه بقضاء القاضي.

المادة (١٨٥)

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الا على من كان طرفا في الخصومة فيه.

الباب الرابع الرضاع

المادة (١٨٦)

يجب على الأم ارضاع ولدها ان لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

المادة (١٨٧)

اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع، ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء.

المادة (١٨٨)

- أ - لا تستحق الأم اجرة ارضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة للأب، تستحق فيها نفقة.
- ب - لا تستحق اجرة الارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة.

الباب الخامس الحضانة

المادة (١٨٩)

- أ - حق الحضانة للأم، ثم لأمها وان علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عممة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العممة، ثم عممة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم أم، ثم لأب في الجميع.
- ب - اذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم أم، ثم لأب، متى أمكن ذلك.
- ج - اذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحزون.

المادة (١٩٠)

أ - يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانتهم صحياً، وخلقياً.

ب - ويشترط في الحاضن أن يكون محرماً للأنتى، وعنده من يصلح للحضانة من النساء.

المادة (١٩١)

أ - إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها.

ب - سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة - بلا عذر - بعد علمه بالدخول، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذراً.

المادة (١٩٢)

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وان لم يعقل الأديان.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره.

المادة (١٩٣)

لا يسقط حق الحضانة بالاسقاط، وإنما يمتنع بموانعه،
ويعود بزوالها.

المادة (١٩٤)

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها،
ودخول الزوج بها.

المادة (١٩٥)

أ - ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون الى دولة أخرى
للاقامة الا باذن وليه، أو وصيه.
ب - ليس للولي أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر
اقامة في مدة حضانتته الا باذن حاضنته.

المادة (١٩٦)

أ - حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط.
ب - وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية
المحضون.
ج - وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد
عند الآخر، يعين القاضي موعدا دوريا، ومكانا مناسباً لرؤية
الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.

المادة (١٩٧)

للحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها أجره سكناه.

المادة (١٩٨)

يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجره مسكن حضانتها، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، أو مخصصا لسكناها.

المادة (١٩٩)

أ - لا تستحق الحاضنة أجره حضانة، إذا كانت زوجة للأب، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه، أو في أثناء مدة المتعة المحكوموم بها للحاضنة على أبي الصغير.
ب - تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين، والصغيرة تسعا.

الباب السادس

نفقة الأقارب

المادة (٢٠٠)

لا نفقة للأقارب سوى الأصول وان علوا، والفروع وان نزلوا.

المادة (٢٠١)

تجب على الولد الموسر، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وان خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب.
وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم.

المادة (٢٠٢)

يجب على الأب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير، العاجز عن الكسب وان نزل، حتى يستغني.

المادة (٢٠٣)

أ - اذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون ديناً على الأب، ترجع به عليه، اذا أيسر، وكذلك اذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.
ب - اذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه، لولا الأبوان، وكون ديناً على الأب، يرجع به المنفق على الأب اذا أيسر.

المادة (٢٠٤)

اذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم، قدمت نفقة الزوجة، ثم أولاد، ثم الأم، ثم الأب.

المادة (٢٠٥)

تسحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، أو التراضي عليها، وتعتبر ديناً في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط الا بالأداء أو الإبراء.

المادة (٢٠٦)

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودين الأب على الحاضنة.

المادة (٢٠٧)

يسرى على نفقة الأقارب حكم المادة (٧٩) من هذا القانون.

الباب السابع الولاية على النفس

المادة (٢٠٨)

مع مراعاة أحكام المواد: ٢٩ - ٣٣ .
يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى أن يبلغا شرعاً، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكراً، أو أنثى.

المادة (٢٠٩)

أ - الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الأثر، بشرط أن يكون محرماً.

ب - عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

ج - فإن لم يوجد مستحق، عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

المادة (٢١٠)

مع مراعاة أحكام الحضانة:

يقوم الولي على النفس بالاشراف على شؤون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا.

المادة (٢١١)

أ - يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر، قادرا على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين.

ب - اذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

المادة (٢١٢)

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية،

تعهد المحكمة بالقاصر الى أمين، أو جهة خيرية، حتى
يفصل في موضوع الولاية.

القسم الثاني

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية، وركانها، وشرائطها

المادة (٢١٣)

الوصية تصرف في التركة، مضاف الى ما بعد الموت.

المادة (٢١٤)

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فاذا كان الموصي عاجزا
عنهما انعقدت بإشارته المفهمة. ولا تسمع عند الإنكار في
الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى
الوصية، أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي إلا
إذا وجدت أوراق رسمية، أو عرفية مكتوبة بخطه، عليها ختمه،
أو امضاؤه أو بصمته، تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية
أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها.